أروشا، تنزانيا

الموقع الإلكتروني: www.african-court.org

الهاتف: +255-272-510-510

AfCHPR
African Court on Human and Peoples' Rights

ملخص الحكم

أدو شايبو وآخرون

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2020/046

حكم في الموضوع وجبر الضرر

6 مارس 2026

قرار المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 6 مارس 2026: أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اليوم حكماً في قضية *أدو شايبو وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*.

السيد أدو شايبو، و السيد إزكيا ديبوغو وينجي، و السيد عمر موسى ماكامي، والسيدة دورا سيرونغا وانغوي، و السيد إينوك ويجيس سوجوتا والسيد قاسم علي حاجي (ويشار إليهم فيما بعد باسم ("المدعين") هم مواطنون من جمهورية تنزانيا المتحدة وأعضاء في الحزب السياسي – تحالف التغيير والشفافية. قدموا عريضتهم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة ("الدولة المدعى عليها") مدعين انتهاك حقوقهم المدنية والسياسية، التي سبقت وأثناء وبعد الانتخابات العامة لعام 2020 في الدولة المدعى عليها.

وفقا للمادة 3 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("البروتوكول")، نظرت المحكمة أولاً في ما إذا كان لها الاختصاص لنظر العريضة. وفي هذا الصدد، اعترضت الدولة المدعية على الاختصاص الموضوعي للمحكمة، مشيرة إلى أن اختصاص المحكمة محدود، وبالتالي لا يمكنها البت في القضايا التي تقع ضمن اختصاص محاكمها الوطنية. في قرارها، رفضت المحكمة االدفع ووجدت أنه رغم أن اختصاصها محدود بالبروتوكول، إلا أنها مخولة بنظر العرائض التي تثير انتهاكات مزعومة للحقوق التي يكفلها الميثاق أو البروتوكول أو أي صكوك حقوق إنسان أخرى صادقت عليها الدولة المدعى عليها. لذلك، بما أن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان يحميها الميثاق وصكوك حقوق الإنسان الأخرى من قبل المدعين، فقد تم استيفاء الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

على الرغم من أن الجوانب الأخرى لاختصاص المحكمة لم تكن محل نزاع من قبل الدولة المدعى عليها، إلا أن المحكمة نظرت فيها كما يقتضي نظامها الداخلي. وفي هذا الصدد، وجدت المحكمة أن لها اختصاصاً شخصياً لأن الدولة المدعى عليها أودعت الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول في 29 مارس 2010. يسمح هذا الإعلان للأفراد بتقديم العرائض ضد الدولة المدعى عليها وفقا للمادة 5(3) من البروتوكول. أكدت المحكمة أن سحب الدولة المدعى عليه للإعلان المذكور في 21 نوفمبر 2019 لم يؤثر على هذه العريضة، حيث تم تقديما أمام المحكمة في 20 نوفمبر 2020، بينما دخل السحب حيز النفاذ في 22 نوفمبر 2020.

فيما يتعلق بالاختصاص الزمني، وجدت المحكمة أن معظم الانتهاكات المزعومة حدثت في عام 2020، أي بعد أن صادقت الدولة المدعى عليها على البروتوكول. وعلاوة على ذلك، فإن الانتهاك المزعوم فيما يتعلق بالمادة 41(7) من دستور الدولة المدعى عليها لعام 1977 بشأن عدم القدرة على الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية مستمر لأنه لا يزال موجوداً في الدستور حتى اليوم، وبالتالي تم استيفاء الاختصاص المؤقت للمحكمة. وأخيراً، رأت المحكمة أن لها اختصاصاً إقليميا لأن الانتهاكات المزعومة حدثت في أراضي الدولة المدعى عليها والتي هي طرف في الميثاق والبروتوكول. ثم قررت المحكمة أن لها الاختصاص للبت في القضية.

ثم نظرت المحكمة، وفقا للمادة 56 من الميثاق والمادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة (المعروفة فيما بعد باسم "النظام الداخلي")، فيما إذا كانت العريضة مقبولة أم لا. وفي هذا الصدد، أبدت الدولة المدعى عليها ثلاثة دفوع على قبول العريضة. أولاً، جادلت الدولة المدعى عليها بأن العريضة استندت حصرياً إلى الأخبار التي تنشرها وسائل الإعلام، وبالتالي لم تلتزم بالمادة 50(2)(د) من النظام الداخلي. في قرارها، وجدت المحكمة أن العريضة استندت إلى بعض تقارير وسائل الإعلام وأيضاً إلى وثائق أخرى مثل الإفادات الخطية. لذلك، رفضت المحكمة االدفع ووجدت أن العريضة تمتثل لأحكام المادة 50(2)(د) من النظام الداخلي.

ثانياً، جادلت الدولة المدعى عليها بأن المدعين قدموا قضيتهم أمام المحكمة قبل الأوان لأنهم لم يستنفذوا سبل التقاضي المحلية. وجدت المحكمة في قرارها أن المدعين لم يستنفدوا سبل التقاضي المحلية لأنهم قدموا فقط تصريحات عامة غير مثبتة حول وجود مناخ من الخوف في البلاد يمنعهم من استنفاد سبل التقاضي المحلية. ومع ذلك، وجدت المحكمة أن الادعاء المتعلق بعدم وجود سبل للطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية مقبول لأنه لا يوجد سبيل انصافي للطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية في المحاكم الوطنية للدولة المدعى عليها.

وأخيراً، جادلت الدولة المدعى عليها بأن الادعاء المتعلق بعدم وجود سبل للطعن في نتيجة الانتخابات الرئاسية غير مقبول لأنه قد تم حسمه بالفعل من قبل المحكمة في قرارها في قضية *جبرا كامبولي ضد تنزانيا* . في قرارها، رأت المحكمة أنه لكي تعتبر المسألة أنه تمت تسويتها يجب أن يكون هناك تقاطع بين ثلاثة شروط: (1) هوية الأطراف؛ (2) طبيعة العريضة الأصلية أو طبيعتها التكميلية أو المتتالية أو البديلة أو ما إذا كانت القضية تنبع من قضية قدمت في القضية الأولية و(3) وجود قرار أول بشأن الجوهر. وفي هذا الصدد، وجدت المحكمة أن هوية الأطراف ليست نفسها كما أن قضية كامبولي رفعها شخص لصالح الجمهور، بينما القضية الحالية رفعت من قبل أشخاص يزعم أنهم تأثروا بإجراء الانتخابات. لذلك، وجدت المحكمة أن الانتهاك المزعوم هنا لم يتم تسويته.

فيما يتعلق بالادعاء بعدم وجود وسيلة للطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية في المحاكم الوطنية للدولة المدعى عليها والتي اعتبرتها المحكمة مقبولة، كان على المحكمة التأكد من استيفاء شروط القبول الأخرى قبل معالجة الموضوع. وفي هذا الصدد، وجدت المحكمة أن المدعين قد تم تحديدهم بوضوح بأسمائهم، وأن مطالبات المدعين تسعى لحماية حقوقهم المضمونة بموجب الميثاق، وأن اللغة المستخدمة في العريضة لم تكن نابية أو مسيئة للدولة المدعى عليها، امتثالاً للمواد 50(2)(أ)، (ب) و(ج) من النظام الداخلي على التوالي.

فيما يتعلق بشرط تقديم العريضة خلال فترة زمنية معقولة، أشارت المحكمة إلى أن الوقت الذي يجب النظر فيه هو الفترة بين إيداع الإعلان، وهو 29 مارس 2010 وتاريخ تقديم العريضة، 20 نوفمبر 2020، وهي فترة 10 سنوات وستة أشهر و22 يوما. في استنتاجها، لاحظت المحكمة أنه بما أن الانتهاك المزعوم

مستمر كما لا يزال البند المطعون فيه في دستور الدولة المدعى عليها، فإن المهلة الزمنية للجوء للمحكمة لم تبدأ بعد. لذلك، تعد العريضة ممتثلة للمادة 50(2)(و) من النظام الداخلي. كما وجدت المحكمة أن الادعاء بحق الطعن في الانتخابات الرئاسية لا يتعلق بموضوع تم تسويته بالفعل وفقاً للميثاق أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو ميثاق الأمم المتحدة وفقا للمادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي.

فيما يتعلق بموضوع القضية، زعم المدعون أنه لا يوجد وسيلة للطعن في الانتخابات الرئاسية بعد إعلان الفائز من قبل لجنة الانتخابات، وأن ذلك ينتهك حقهم في محاكمة عادلة بموجب المادة 7(1) من الميثاق والتزام الدول الأعضاء بوضع تدابير تنفذ الميثاق بموجب المادة 1 منه. في قرارها، وجدت المحكمة، *وفقاً لاجتهاداتها السابقة، أن المادة 41(7) من دستور الدولة المدعى عليها، بصفتها تمنع المحاكم من التحقيق في انتخاب مرشح رئاسي أعلن انتخابه من قبل لجنة الانتخابات، تنتهك المادتين 1 و7(1) من الميثاق.*

وبعد أن وجدت المحكمة *انتهاكاً للمادتين 1 و7(1) من الميثاق، أمرت الدولة المدعى عليها* باتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية اللازمة خلال عام واحد لضمان تعديل المادة 41(7) من دستورها وتوافقها مع أحكام الميثاق.

تم إصدار أمر لكل طرف بتحمل مصاريفه الخاصة.

وفقا للمادة 28(7) من البروتوكول والمادة 70(3) من النظام الداخلي، يرفق بهذا الحكم الرأي المنفصل المشترك للقاضي تشيكايا والقاضية أنوكام، حيث عبرا عن رايهما بأن المحكمة كان يجب أن تفصل النظر في الانتهاك المزعوم للحقوق المتعلقة بالعنف الجسدي عن الحقوق التي يزعم أن قوانين الانتخابات انتهكتها.

معلومات إضافية

يمكن الجصول على مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الإفريقية، على الموقع الإلكتروني:
https://www.african-court.org/cpmt/details-case/046/2020

أروشا، تنزانيا

الموقع الإلكتروني: www.african-court.org

الهاتف: +255-272-510-510

لأي استفسارات أخرى، يرجى التواصل مع قلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني registrar@african-court.org

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. تختص المحكمة بالنظر في جميع القضايا والنزاعات المعروضة عليها والمتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صادقت عليه الدول المعنية. لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا الإلكتروني على www.african-court.org.